

واحدة الجواب نقول قول الجمهور انها تقع ثلاثا وتمضي عليه وهذا
هو المفتي به عند مشايخنا ولا ينبغي العدول عنه ^{الثالثة في الرحمة}
الذين قالوا أحدهما للأخر اصدق هذه الغنم يريد كفهها عنه فمات
بجحر وكسر منها شاة قتلقت بسببه فعلى من يكون ضمنا لها
الضمان على الذي رمى الشاة بالجحر والله اعلم ^{الثالثة في الرحمة}
صاحب جلب قاشتر منه فلما وصل صاحب الجلب السوق وحده
اغلى ^{الثالثة في الرحمة} هذا قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له بين الاضغاث
والفسخ واذا ثبت له الخيار فالتسعة في يده ان شاء باعها بعقد جديد
وان شاء اشترى بها في يوم المشتري الاول ^{الثالثة في الرحمة} وهي اذا اشترى انسان لذة
وقال للبايع بمثل بيعك في السوق او في البلد الفلانية او بمثل ما يبيع
هذه المسئلة المذهب فيها عدم الصحة للحجرات ^{الثالثة في الرحمة}
اختار الشيخ تقي الدين ان ذلك يجوز بشرط ان يكون ذلك مما يقول الالعلم
في اهل البلد جاءه جلب ممنوع من يشترى منه حتى يبعثوا رطلا
يما كسه لكي يبيع برخص مغنى بما كسه كما سره ^{الثالثة في الرحمة} الجواب الظاهر ان
لا يجوز ان يده ظمما على الجالب وقد اشار ابن القيم رحمه الله تعالى الى مخون
هذه المسئلة وذكر ان منع الناس من الشرى الامن شخص في موضع معين
لانظلم وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله منع
الذنان الذي ينبغي ترك الناس ليرزق الله بعضهم من بعض ^{الثالثة في الرحمة}
في المبيع اذا كان بالتمزيق فظلم فديعيب ^{الثالثة في الرحمة} الظاهر انه يريد
من المبيعات السابعة في الذي اقضت رحبلا دارهم ليجمله للبلد معين
بلا كرا ^{الثالثة في الرحمة} ان هذا قرنها جبر نفعاً وهو حرام ^{الثالثة في الرحمة} في الذي
عليه دين ووفاه قبل حلوله ^{الثالثة في الرحمة} هذا لا بأس به ^{الثالثة في الرحمة} في غلظين
الذين احدهما كاي عن الزكاة والاخر يريد ان يترك كلف ماله قاصر عن النصاب
الجواب هذا يريد ان كان مجموع المالين يبلغ النصاب لانا الخلطة اشترت
في

في ماله العوجوب للزكاة وان قل ^{الثالثة في الرحمة} في رحله عند اربع اربل
ومفردة وحال عليها الجواب الظاهر ان هذا نصاب تجب فيه
شاة ^{الثالثة في الرحمة} ان كان قد استجر استجارا شرعيا بان ينقي مخرج النجاسة بالحجار
او غيرها فهذا لا يعيد ومن لم ينق محل فعليه الاعادة لاجل النجاسة هذا
ما ظهر في والله اعلم ^{الثالثة في الرحمة} بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله بن عبد العزيز العنقري الالاعلم على ابنه زيد بن عبد الله بن زيد
الله العلم النافع والايقان وجعل مباركا ابنا كان امين سلام عليكم
ورحمته الله وبركاته وبعد فهنا ما ذكرت من المسائل ^{الثالثة في الرحمة} في الذي تطلق
امرته ما يتركه ^{الثالثة في الرحمة} تطلق ثلاثا والباقي لغو والله اعلم
الثانية في الذي حلف بالطلاق عن شرب القنن وزعم انه شاك هاهي في
هذه تجعل واحدة ^{الثالثة في الرحمة} هذه تجعل واحدة وحيث يتيقن الثلاث
ثلاث ام واحدة ^{الثالثة في الرحمة} هذه جعل واحدة
تقع ولو كانت زوجته حاملا ولا عيرة بمن ادعى خلاف ذلك ^{الثالثة في الرحمة} في
دم الازلي هل يجوز شربه عن عصاة الكلب ام لا ^{الثالثة في الرحمة} هو نجس حرام
ولا يجوز القداوي به عن عصاة الكلب ولا غيرها وقد سئل شيخ عبد الله بابا
بطين عن هذه المسئلة فافتم بالمنع والشع اذا كان محرما في الشرع فلا
يبغى دعوى نفعه بالتمزيق ^{الثالثة في الرحمة} في الذي نذر اهلاكه الاكل منه
ليس له الاكل ان نذره في ذمته ثم عيبه بخلاف ما لو عيبه
ام لا ^{الثالثة في الرحمة} ان نذره في ذمته ثم عيبه بخلاف ما لو عيبه
ابتداء كما لو قال هذه الناقه منذورة فهذا ^{الثالثة في الرحمة} الظاهر ان نذره
كما يجوز الاكل من الهدية الواجب والمد علم ^{الثالثة في الرحمة} في الذي طلبت زكاة
شخص فهل يكون عليه مانع الاعطائها ام لا ^{الثالثة في الرحمة} حيث كان اهلا فلا بأس
ان يعطى والحال هذه واذا كان عليه قاضي جواز اعطائها اذا كان مستحقا
سادسة فيمن نذر ناقة واطلق ^{الثالثة في الرحمة} هذا يجوز به ما يجرى به هدي وصحية